

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة الشرقية ، أسيوط ،

الوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني

على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧

بمحافظة الشرقية ، أسيوط ، الوادي الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١

إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات

الشرقية ، أسيوط ، الوادي الجديد وأسوان من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١

وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العنقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/١٧ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميغاد سسريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد وأسوان من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٠/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر